



النظام الأساسي للبنك العربي المتحد
شركة مساهمة عامة

ARTICLES OF ASSOCIATION
OF
النظام الأساسي للبنك العربي المتحد
UNITED ARAB BANK
شركة مساهمة عامة
PUBLIC JOINT STOCK COMPANY



جدول يظهر النصوص والمواد قبل وبعد التعديل
(ملاحظة: تخضع التعديلات المقترحة للموافقة المسبقة للمصرف المركزي)

| النظام الأساسي المعدل | شرح التعديل | النظام الأساسي الأصلي |
|---|----------------------|-----------------------------------|
| النظام الأساسي | | النظام الأساسي |
| البنك العربي المتحد | | البنك العربي المتحد |
| شركة مساهمة عامة | تعديل الشكل القانوني | شركة مساهمة عامة محدودة المسؤولية |
| الشارقة، الإمارات العربية المتحدة | | الشارقة، الإمارات العربية المتحدة |
| | | |
| الإشارة في هذا النظام الأساسي إلى أي قانون أو لوائح أو أنظمة تكون إشارة إلى تلك القوانين واللوائح والأنظمة وما يطرأ عليها من تعديل أو إضافة أو استبدال من وقت لآخر. | إضافة بند افتتاحي | |
| | | |
| مقدمة | إضافة "مقدمة" | |



| | | |
|--------------|--|--|
| | | أ. تأسس البنك العربي المتحد (الشركة)، شركة مساهمة خاصة في إمارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم الشارقة في 21 يناير 1975، |
| | | ب. بموجب المرسوم الأميري رقم 82/17 الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم الشارقة بتاريخ 29 يوليو 1982، وطبقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية غير العادية في الاجتماعين المنعدين بتاريخ 10 نوفمبر 1976 و 15 يوليو 1981، تم تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته (قانون الشركات التجارية)، |
| | | ج. أدرج رأس المال المصدر للشركة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية بتاريخ 21 مارس 2005، و |
| | | د. قيدت الشركة في سجل الشركات التجاري لدى وزارة الاقتصاد برقم (5) بتاريخ 31 يناير 1990. |
| الباب الأول | | الباب الأول |
| تأسيس الشركة | | تأسيس الشركة |
| مادة (1) | | |



حذف المادة (1)

1/1 تأسس البنك العربي المتحد - شركة مساهمة محدودة في اماره الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاميري الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم الشارقة بتاريخ 1975/1/21 برأسمال قدرة عشرة ملايين درهم طبقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك المؤرخين في 1975/1/21، ولأحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول.

2/1 بموجب المرسوم الاميري رقم 82/17 الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم الشارقة بتاريخ 82/7/29، وطبقا للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية غير العادية للشركة في الاجتماعين المنعقدين بتاريخ 1976/11/10 و 1981/7/15 تم تحويل الشكل القانوني للشركة الى مساهمة عامة وتم اعتماد الزيادة في الحاصلة في رأس مال الشركة المصرح به ليصبح مائة وخمسون مليون درهم بقيمة اسمية مقدارها مائة درهم للسهم، والزيادة الحاصلة في رأس المال ليصبح خمسة وسبعين مليون درهم.

3/1 وطبقا للقرار الصادر عن الجمعية العمومية للشركة المنعقد بتاريخ 1986/6/24 تم زيادة رأس المال المدفوع للشركة من (75) مليون درهم الى (90) مليون درهم وذلك بتحويل مبلغ (15) مليون درهم من علاوة الاصدار الى رأس المال المدفوع وذلك لتغطية اصدار الاسهم الجديدة وعددها (150) الف سهم مدفوعة القيمة بالكامل وزعت على المساهمين كأسهم منحة (سهم جديد لكل حامل خمسة أسهم).

وقد تمت الموافقة على هذه الزيادة من المصرف المركزي بموجب كتابه الى الشركة رقم د م م/86/610 المؤرخ في 1986/5/27.

4/1 الشركة لازالت قائمة ومستمرة منذ تأسيسها، وقد حرر هذا النظام طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته، ولأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، ولأحكام هذا



| | | |
|---|---------------------|--|
| <p>النظام المبينة في مواده فيما بعد.</p> <p>5/1 ان موافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة على اقرار هذا النظام الاساسي الحالي تعتبر بمثابة قرار خاص بالموافقة على أي تعديل أو تغيير طراً على احكام النظام الاساسي الحالي للشركة.</p> | | |
| <p>مادة (2)</p> | | <p>1. المادة (1)</p> |
| <p>اسم هذه الشركة هو " البنك العربي المتحد" شركة مساهمة عامة.</p> | <p>تعديل المادة</p> | <p>اسم هذه الشركة هو " البنك العربي المتحد، شركة مساهمة عامة"، ويمكن اختصارها للأغراض التجارية إلى "البنك العربي المتحد ش.م.ع" أو البنك العربي المتحد ش م ع".</p> |
| <p>مادة (3)</p> | | <p>2. المادة (2)</p> |
| <p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة – ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة ومجلس ادارة المصرف المركزي.</p> | <p>إعادة صياغة</p> | <p>يقع المكتب الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في إمارة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة – ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الامارات العربية المتحدة و/أو خارجها شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المختصة ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (المصرف المركزي)، إذا لزم وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات</p> |



| | | |
|---|---------------------------------|--|
| | | و اللوائح المعمول بها. |
| مادة (4) | | 3. المادة (3) |
| مدة هذه الشركة خمسون سنة ميلادية بدأت من تاريخ صدور المرسوم الاميري لسمو حاكم الشارقة في 21/1/1975، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية اطالة أو تقصير هذه المدة إذا اقتضى غرض الشركة ذلك. | تعديل المدة القانونية | مدة هذه الشركة 100 (مائة) سنة ميلادية تجدد تلقائياً لفترة مماثلة متتابعة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الأميري لسمو حاكم الشارقة في 21 يناير 1975، ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء الشركة أو تقصير مدتها. |
| مادة (5) | | 4. المادة (4) |
| 1/5 غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال المصارف التجارية والعمليات المصرفية حسيما هي معروفة ومحددة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وطبقاً للوائح والتعليمات الصادرة أو التي تصدر من وقت لآخر عن المصرف المركزي، وطبقاً لنصوص قانون التجارة أو لما جرى العرف على أنه من أعمال المصارف التجارية. | تعديل المادة بإضافة أغراض جديدة | 1-4 غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال المصارف التجارية والعمليات المصرفية في الإمارات العربية المتحدة و/أو خارجها كما هي معروفة ومحددة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية (قانون المصرف المركزي) وطبقاً للوائح والتعليمات التي تصدر من وقت لآخر عن المصرف المركزي، وطبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو العمل المصرفي التجاري المقبول عرفاً طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها من وقت لآخر. |
| وبدون الإخلال بعمومية ما تقدم، تقدم الشركة بما يلي: | | 2-4 دون الإخلال بعمومية ما سبق، ومع مراعاة الموافقات التشريعية والقانونية اللازمة دوماً، يجوز للشركة القيام بما يلي في الإمارات العربية المتحدة و / أو خارجها، |



| | | |
|--|--|--|
| 1- تلقي الاموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لأشعار أو لأجل بفائدة أو بدونها وفتح الحسابات الجارية والتوفير وغيرها. | | أ. تأسيس وتشغيل الأعمال الاستثمارية والأعمال التجارية والمصرفية في جميع أشكالها وعقد الصفقات والقيام بكافة الأعمال والأمور والأشياء التابعة أو التي قد تكون تابعة لها في أي مكان حيث تنفذ الشركة عملها، |
| 2- توظيف سندات وقروض أو شهادات ايداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسئوليتها وإيداع مبالغ لدى مصارف اخرى مقيمة او خارجية مكفولة بسندات تجارية ذات استحقاق معين. | | ب. مزاوله أعمال الخصم والتعامل في الأوراق المالية والتصرف كوكيل لبيع وشراء أي حصص أو أسهم أو أوراق مالية أو أي صفقات نقدية أو تجارية أخرى وشراء وتقديم الأموال بناءً على ذلك والتعامل مع الملكية المطلقة وحقوق الحيازة وحقوق العقار المؤجلة والحقوق الاحتمالية والحقوق القانونية الأخرى في الأملاك العقارية والأموال المنقولة، بما في ذلك من دون حصر العقارات، |
| 3- فتح الاعتمادات المستندية واصدار الكفالات والضمانات والحوالات والكمبيالات المالية والشيكات وقبضها. | | ج. ترويج وتنفيذ وتأمين وضمان وتعويض والتغطية والمشاركة وإدارة تنفيذ ومنح إصدار القروض العامة أو الخاصة أو قروض الدولة أو البلدية أو القروض الأخرى، أو الأسهم أو الحصص أو سندات الدين والأسهم الدائنة لأي هيئة اعتبارية أو مؤسسة سواء كانت مسجلة أو فردية وإقراض الأموال أو تقديم أي |
| 4- طرح القروض العامة والخاصة. | | |
| 5- المتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة. | | |



| | | |
|--|--|--|
| <p>6- الإقراض والتسليف والتسهيلات المصرفية وحسم السندات التجارية بكفالة أو بدونها أو بضمان رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك اقراض موظفي الشركة.</p> | | <p>ضمان أو تعويض لأغراض أي من تلك الإصدارات، د. إنشاء شركة تابعة أو أكثر أو شراكات أو مشاريع مشتركة أو هيئات تجارية أخرى أو امتلاك حقوق أو المساهمة بأي شكل مع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الأخرى التي تمارس ذات النشاطات التي تمارسها تلك الشركة أو التي تساعد الشركة في بلوغ أهدافها في الإمارات العربية المتحدة أو الخارج، ويحق للشركة الاستحواذ على تلك الحقوق أو المساهمة مع شركات أخرى أو أطراف أو هيئات أو مؤسسات أو شركات عن طريق الدمج أو شراء أي حقوق أو الارتباط بهم بأي شكل آخر،</p> |
| <p>7- تحصيا قيمة الحوالات والكمبيالات والصكوك والسندات المالية والفواتير والمستندات لحساب الشركات أو الاشخاص الثالثين.</p> | | <p>ه. التعاقد على القروض العامة والخاصة والتفاوض عليها وإصدارها ومساعدة أي حكومة أو دولة أو هيئة بلدية أو هيئة أخرى سياسية أو تجارية أو مؤسسات أو أفراد برأس المال أو الاعتمادات أو الوسائل أو المصادر الأخرى لأغراض أي أعمال أو منشآت أو مشاريع أو شركات أياً كانت،</p> |
| <p>8- تلقي الاكتتابات من الجمهور في رأسمال الشركات المساهمة وشراء وبيع الاسهم والسندات لحساب الشركات أو الاشخاص الثالثين.</p> | | <p>و. تنفيذ أي من تلك الأعمال أو المشاريع أو الالتزامات أيا كان نوعها، بشكل مباشر أو من خلال المساهمة أو المساعدة، أو التي استثمرت الشركة فيها أموالها أو قدمت لها الانتماء لغايات ترويجها أو ضمانها أو لأي أرباح أو عائدات منها</p> |
| <p>9- أعمال الامين وحفظ النقود والمعادن والاشياء الثمينة والسندات والاوراق وتأجير الخزائن وأماكن الحفظ لها.</p> | | <p>ز. تنفيذ الأعمال المصرفية في كل فروعها وأقسامها وخصوصاً ما يلي، دون الانتقاص من عمومية ما سبق:</p> |
| <p>10- التعاقد مع شركات التأمين لتيسير أبراء ذمة المقترضين.</p> | | <p>1. اقتراض الأموال وجمعها وإقراضها وتسليفها (بجميع أنواع الضمانات أو من دونها) بأي عملة،</p> |
| <p>11- شراء وتملك العقارات اللازمة لممارسة أعمالها أو لسكن موظفيها أو الترفيه عنهم</p> | | <p>2. سحب وقبول وتظهير وخصم وشراء وبيع والتعامل مع الكمبيالات وسندات الإذنية والكوبونات والحوالات ووثائق الشحن والتعهدات وسندات الدين والأسهم الدائنة والصكوك (المستردة وغير المستردة) والشهادات وشهادات الأسهم والأوراق المالية المؤقتة والوثائق والأوراق المالية الأخرى، سواء كانت قابلة للنقل أو التفاوض أم لا، ومهما كانت عملة الدفع أو التسوية،</p> |
| <p>12- أية أعمال أو عمليات مصرفية أو تجارية أو خدمات أو تصرفات مادية أو حقوق تكون مكملة و لازمة لتحقيق أغراض الشركة أو تكون مرتبطة أو متعلقة بها أو تحقق منفعة أو ربحية للشركة بطرق مشروعة وضمن ما تسمح به القوانين والانظمة السارية المفعول. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاوول شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة</p> | | |



| | | |
|---|--|--|
| <p>الامارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري كلا أو جزء من هذه الهيئات أو ان تلحق بها.</p> <p>2/5 يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها المذكورة انفا ممارسة السلطات والصلاحيات التالية -</p> <p>- اجراء كافة المعاملات والدخول في التعاقد والاتفاقيات بما في ذلك عقد الكفالة والرهن والضمان والحصول على أية منافع أو حقوق في ملكية العقارات (في حدود ما تسمح به القوانين والانظمة المتعلقة بذلك) والمنقولات و/أو على امتيازات وبراءات وحقوق الاختراع ورخص أو أسرار المهن وتأسيس الشركات والمساهمة في المشروعات الانتاجية عن طريق الاكتتاب في رأس مالها أو مساندها بأية صورة كانت.</p> <p>3/5 تمارس الشركة أغراضها وسلطاتها وصلاحياتها داخل دولة الامارات العربية المتحدة وفي الخارج.</p> <p>4/5 تفسر الاغراض والسلطات المذكورة أعلاه بأوسع معانيها ودون قيد، وللشركة الحق في تغييرها أو تعديلها من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية وطبقا للقوانين والنظم السارية المفعول.</p> | | <p>3. منح وإصدار الاعتمادات المستندية والأوراق المصرفية وإيصالات الإيداع وسندات البيع والشحن وطلبات التسليم وشهادات أمين المخزن وناظر الرصيف وضمانات حوض السفن أو الإشارات التجارية والنماذج والشهادات القابلة للتداول.</p> <p>4. شراء وبيع والتعامل في الذهب والفضة والسلع العينية الأخرى،</p> <p>5. الاستحواذ وامتلاك والإصدار مع عمولة والتغطية والتعامل في الأسهم (سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة) والأموال والأسهم وأسهم الدين وسندات القرض والكفالات والكمبيالات والصكوك والالتزامات والشهادات والأوراق المالية.</p> <p>6. تنفيذ معاملات المشتقات المالية لغايات التغطية أو المتاجرة.</p> <p>7. التجارة في الفائدة والعملات الأجنبية والسلع والموازنات.</p> <p>8. التفاوض على القروض والسلف بجميع أنواع العملات وتلقي الأموال والمواد الثمينة (بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر المعادن والمواد الثمينة وسندات الدين والكمبيالات والصكوك) في شكل ودائع أو الحفظ الآمن أو خلافه، وتحصيل وتحويل الأموال والأوراق المالية،</p> <p>9. إدارة الأملاك وتنفيذ كافة المعاملات المالية والوكالات والعمل كأمين والمتاجرة والعمل العام الذي تعمل فيه البنوك عامة (بما في ذلك تلك المعاملات المطلوبة لتنفيذ الاستثمارات في الزراعة واستصلاح الأراضي والأعمال الأخرى).</p> <p>ح. تلقي الأموال في حساب الإيداع أو الحساب الجاري أو أي حساب آخر بفائدة أو من دون فائدة أو أرباح واستلام وإيداع سندات الملكية والأوراق المالية الأخرى،</p> <p>ط. الدخول في أي ترتيبات مع أي حكومة عليا أو بلدية أو دولة أو اتحاد أو أي حكومة محلية أو سلطة أو أي حكومة أخرى والتي تساعد الشركة على تحقيق أهدافها أو مصالحها أو أي منها، والحصول من تلك الحكومة أو السلطة على كافة</p> |
|---|--|--|



الحقوق والامتيازات والتراخيص التي قد تعتقد الشركة أنها مستحسنة للحصول على أي منها، وتنفيذ والالتزام بجميع تلك الاتفاقات والحقوق والامتيازات والتراخيص، والحصول على كافة الحقوق الخاصة بالإيجار والرهن والبيع والتصرف والتحويل إلى الحساب والتعامل بخلاف ذلك مع أي أملاك عقارية وأموال منقولة على اختلاف أنواعها وتحسينها وإدارتها وتطويرها وممارستها، وتقديم أي ضمان أو تعويض عن أي مبلغ أو تنفيذ أي التزام أو تعهد، سواء كان للشركة أو لأي شركة أخرى أو شخص أو مؤسسة فردية، وتأسيس الشركات والنقابات والشركات بمختلف أنواعها أو الترويج لها أو دعمها أو مسانبتها، سواء كان ذلك بشكل فردي أو بالتعاون مع الآخرين.

ي. القيام بصفة عامة بتنفيذ وأداء أي عمل أو التزام تجاري أو معاملة أو تشغيل يتم تنفيذه بشكل متعارف عليه من قبل البنوك والمروجين والممولين وأصحاب الامتيازات والمقاولين للأعمال العامة والأعمال الأخرى والتجار وأي عمل آخر يحتمل أن يفيد الشركة أو ترى الشركة إمكانية تنفيذه بشكل مناسب فيما يتعلق بما ذكر أعلاه أو يحسب بشكل مباشر أو غير مباشر لمنفعة الشركة أو لتعزيز قيمة أو تحقيق ربح لأي من أصول الشركة أو أملاكها أو حقوقها،

ك. طلب براءات الاختراع وحقوق براءات الاختراع والرخص والحمايات والامتيازات التي قد تبدو مفيدة للشركة أو الحصول عليها أو شرائها أو الاستحواذ عليها بأي وسيلة أخرى وحمايتها وتجديدها، واستخدام والتحويل إلى حساب والتصنيع ومنح الرخص أو الامتيازات بخصوصها وصرف الأموال في التجربة والاختبار والتحسين أو طلب تحسين أي براءات اختراع أو ابتكارات أو حقوق قد تحصل عليها الشركة أو تقترح الحصول عليها.

ل. بيع كل أو بعض المنشأة أو الشركة و / أو الشركات التابعة لها أو أصولها من وقت لآخر، كمنشأة قائمة أو خلاف ذلك بالمقابل الذي تراه الشركة مناسباً،

م. الاستحواذ على كل أو بعض أي عمل أو شهرة أو أصول أي شخص أو شركة أو مؤسسة (سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة) تنفذ أو تقترح تنفيذ أي عمل يحق للشركة تنفيذه، كمقابل كلي أو جزئي، لهذا الاستحواذ، لتنفيذ بعض أو كل



مسؤوليات أو التزامات هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة المذكورة أعلاه أو الاستحواذ على أي حق لهذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة أو الإندماج معها أو الدخول في شركة أو اتفاق معها، سواء كان تعاقدياً أو مسجلاً أو خلافه، لتقاسم الأرباح أو للتعاون أو المساعدة المشتركة، ودعم أو مساعدة هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة المذكورة أعلاه، وتقديم أو الموافقة من خلال دفع مقابل لأي من الأعمال أو الأشياء المذكورة سابقاً أو الأملاك المستحوذ عليها أو أي أسهم أو سندات أو سندات دائنة أو صكوك أو أوراق مالية قد يتم الاتفاق عليها، وحجز أو الاحتفاظ أو بيع أو رهن أو التعامل في أي أسهم أو سندات أو سندات دائنة أو صكوك أو أوراق مالية مستلمة.

ن. اقتراض أو جمع الأموال لأغراض الشركة ولتنفيذ وإصدار الكفالات وسندات الدين والسندات الدائنة أو الصكوك (سواء كانت مؤرخة أم غير مؤرخة، تابعة أم غير تابعة، دائمة أو خلاف ذلك لحاملها أو غيره) والرهن و السندات الأخرى لضمان سداد أي مبلغ مقترض أو مجموع أو مستحق، سواء برهن أو من دون رهن أو حق اختصاص أو امتياز، ومن خلال نقل وإعادة نقل الملكية، على كل أو بعض عقارات أو أصول الشركة (الحالية أو المستقبلية)، بناءً على الأحكام المتعلقة بالحقوق أو الأرباح أو السداد أو أولوية التصنيف أو النقل أو إعادة النقل أو خلافه حسبما تراه الشركة مناسباً.

س. ضمان تسجيل الشركة أو الاعتراف بها في أي دولة أو ولاية خارج إمارة الشارقة أو دولة الإمارات العربية المتحدة،

ع. اتخاذ كافة الخطوات وإعداد وإبرام وبدء وتنفيذ ودعم وحماية العقود والاتفاقات والمفاوضات والإجراءات القانونية والتسويات والترتيبات والبرامج والقيام بكافة الأعمال والأمور والأشياء الأخرى التي تُفرض على أو تكون لازمة لحماية الشركة كصاحب استثمارات وأوراق مالية أو أملاك أخرى أو مهتم بها طوال مدة الشركة ولقبض أي مبالغ مستحقة بخصوص ذلك،

ف. القيام بكافة الأعمال المذكورة أو المشار إليها سابقاً في أي مكان في العالم، سواء كموكل أو وكيل أو مقاول أو خلافه، وسواء كانت وحدها أو بالتعاون مع آخرين،



| | | |
|--|--|--|
| | | ومن خلال الوكلاء أو الأطراف المنتسبة أو مقاولي الباطن أو الأمناء أو خلافه، و ص. القيام بكافة الأشياء الأخرى التابعة أو التي تقود الشركة إلى بلوغ أهدافها. 3-4 تفسر المادة (4) دون قيود وفق أوسع معانيها وليس تفسيراً مقيداً، ويمكن تمديد أو تعديل أو تغيير أو تبديل الأهداف والصلاحيات المذكورة في هذه المادة من وقت لآخر من خلال جمعية عمومية غير عادية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المعمول بها. |
| | | الباب الثاني |
| | | رأس مال الشركة |
| | | 5. المادة (5) |
| | | حدد رأسمال الشركة بمبلغ 996,401,280 درهم (تسعمائة وستة وتسعين مليون وأربعمائة ألف ومائتين وثمانين درهماً) موزعة على 996,401,280 (تسعمائة وستة وتسعين مليوناً وأربعمائة ألف ومائتين وثمانين درهماً) بقيمة إسمية قدرها 1 درهم (درهم واحد). جميع الأسهم عبارة عن أسهم نقدية مدفوعة بالكامل. |
| | | 6. المادة (6) |
| | | جميع أسهم الشركة إسمية، ومع مراعاة أية تعليمات يصدرها المصرف المركزي في شأن ملكية المصارف التجارية، يجب أن لا تقل مشاركة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% (واحد وخمسون) من رأس مال الشركة. |
| | | لا تغيير |
| | | حدد رأسمال الشركة بمبلغ (996,401,280) تسعمائة وستة وتسعون مليون وأربعمائة ألف ومائتين وثمانون درهماً موزعة على (996,401,280) تسعمائة وستة وتسعون مليون وأربعمائة ألف ومائتين وثمانون درهماً قدرها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. |
| | | مادة (7) |
| | | جميع أسهم الشركة اسمية ومع مراعاة أية تعليمات يصدرها المصرف المركزي في شأن المصارف التجارية يجب ان لا تقل مشاركة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس مال المال. |



| مادة (8) | | 7. المادة (7) |
|---|----------|---|
| 1-8 لا يلزم المساهمون بأية التزامات على الشركة الا في حدود المبلغ غير المدفوع - ان وجد - من الاسهم التي يملكونها ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم الا بموافقهم الاجماعية. | لا تغيير | 1-7 لا يلزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود المبلغ غير المدفوع (إن وجد) من الأسهم التي يملكونها، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقهم الاجماعية. |
| 2-8 لا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة من رأس المال. | لا تغيير | 2-7 لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة من رأس المال. |
| مادة (9) | | 8. المادة (8) |
| اذا أصدرت الشركة اسهما غير مدفوعة قيمتها بالكامل، يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل من سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالموافقة على اصدار الاسهم، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة علي ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل في صحيفتين من الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية، وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الاسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ واجبة الاداء يبطل تداوله. | لا تغيير | 1-8 إذا أصدرت الشركة أسهما غير مدفوعة قيمتها بالكامل، يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالموافقة على إصدار الأسهم، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بـ 15 يوماً (خمس عشرة) على الأقل في صحيفتين من الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية. وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ واجبة الأداء يبطل تداوله. |
| وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر ادائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بنسبة 7% من يوم استحقاقه حتى الوفاء بقيمته، ويجوز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم المتأخر عن الدفع بكتاب مسجل بضرورة دفع القسط المستحق خلال ثلاثين يوماً، فاذا لم يتم المساهم بالوفاء المستحق خلال تلك المدة يحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع السهم بالمزاد العلني | لا تغيير | 2-8 كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بنسبة 7% من يوم استحقاقه حتى الوفاء بقيمته، ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ إجراء بحق السهم وذلك بالتنبيه على المساهم المتأخر عن الدفع بكتاب مسجل بضرورة دفع القسط المستحق خلال 30 (ثلاثين) يوماً. فإذا لم يتم المساهم بدفع المبلغ المستحق خلال تلك المدة يحق لمجلس الإدارة ان يقوم ببيع السهم (الأسهم) ذي الصلة بالمزاد العلني، أو |



| | | |
|--|-----------------------------------|---|
| <p>لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي أو أية اجراءات قانونية ويستوفى من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والمصاريف ويرد الباقي للمساهم، فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.</p> | | <p>طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها، لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته دون الحاجة إلى تنبيه رسمي أو أية اجراءات قانونية. وكأولوية إلى كافة الدائنين، يتم خصم الأقساط غير المسددة والفوائد والمصاريف من قيمة البيع، ويرد الباقي للمساهم. وإذا لم تكف قيمة البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.</p> |
| <p>وتلغى الشركة شهادات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية على ان تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على هذه الشهادات الملغاة، ويؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p> | <p>إضافة (إن أمكن)</p> | <p>3-8 تلغى الشركة شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة (إن أمكن) للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على هذه الشهادات الملغاة، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p> |
| <p>مادة (10)</p> | | <p>9. المادة (9)</p> |
| <p>تصدر الشركة صكوك بالأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى ارقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختتم بخاتم الشركة.</p> | <p>تعديل بإضافة "يجوز للشركة"</p> | <p>1-9 يجوز للشركة أن تصدر شهادات للأسهم، تعطى حين صدورهما أرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.</p> |
| <p>ويجب ان يتضمن السهم على اخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة والقرار الصادر بإعلان تأسيسها وتاريخ نشر كل منها ، وقيمة رأس مال الشركة وعدد الاسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>2-9 يجب أن تتضمن شهادة السهم تحديداً تاريخ المرسوم الأميري للقرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة والقرار الصادر بإعلان تأسيسها وتاريخ نشر كل منها، وقيمة رأس مال الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.</p> |
| <p>مادة (11)</p> | | <p>10. المادة (10)</p> |
| <p>يتكون رأس مال الشركة من اسهم متساوية وتكون لجميع اسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية ولا يجوز للشركة اصدار اسهم لأصحابها امتياز من اي نوع.</p> | <p>إضافة الجملة الأخيرة</p> | <p>1-10 يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية وتكون لجميع أسهم الشركة حقوقاً متساوية وتخضع لالتزامات متساوية. ولا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطي أصحابها أي امتياز من أي نوع، ما لم</p> |



| | | |
|---|---------------------------|---|
| | | يسمح القانون المعمول به بذلك وتوافق عليه الشركة طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها. |
| كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوحة المبين فيما بعد. | لا تغيير | 10-2 يخول كل سهم لصاحبه الحق في حصة معادلة في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة بالطريقة المذكورة أدناه. |
| مادة (12) | | 11. المادة (11) |
| السهم غير قابل للتجزئة، ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. | لا تغيير | السهم غير قابل للتجزئة، ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. |
| مادة (13) | | 12. المادة (12) |
| يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية. | لا تغيير | يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية. |
| مادة (14) | | 13. المادة (13) |
| تقوم الشركة بقرابة الاسهم واسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم والقدر المدفوع من قيمة الاسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الاسهم. | تعديل بإضافة الجزء الأخير | تقوم الشركة بقرابة عدد الأسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الأسهم، ويحفظ في مستند ورقي و / أو، متى سمح القانون بذلك، في نموذج إلكتروني. |
| مادة (15) | | 14. المادة (14) |



| | | |
|---|---------------------------|---|
| <p>تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الاسهم بالشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيب في موجودات الشركة.</p> | <p>إضافة (عند تصفيته)</p> | <p>تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم، وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها، لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيب في موجودات الشركة عند تصفيته.</p> |
| <p>مادة (16)</p> | | <p>15. المادة (15)</p> |
| <p>تنتقل ملكية الاسهم بإثبات التصرف في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه "سجل الاسهم" وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم في سجل الاسهم بالشركة. وتتبع الاجراءات السابقة في حالة ايلولة الاسهم الى الغير بالإرث أو بغيره من اسباب انتقال الملكية.</p> | <p>حذف الفقرة الثانية</p> | <p>1-15 تنتقل ملكية الأسهم بقيد المعاملة كتابة في سجل الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه. وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية.</p> |
| <p>ولا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الاسهم على الشركة الا من تاريخ قيده في سجل الاسهم بالشركة.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>15-2 لا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الأسهم على الشركة إلا من تاريخ قيده في سجل الأسهم بالشركة.</p> |
| <p>مادة (17)</p> | | <p>16. المادة (16)</p> |
| <p>يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية:-</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:</p> |
| <p>1- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام القانون او انظام الشركة الاساسي.</p> | <p>تعديل</p> | <p>أ. إذا كان التصرف مخالفاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها أو النظام الأساسي للشركة،</p> |



| | | |
|---|-------------|--|
| ب. إذا كانت الأسهم مرهونة للغير أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة. | لا تغيير | 2- إذا مانت الاسهم مرهونة للغير او محجوزاً عليها بأمر من المحكمة. |
| ج. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم تصدر أسهم جديدة بدلا منها. | لا تغيير | 3- إذا كانت الاسهم مفقودة ولم تعط بدلا منها جديدة بعد. |
| د. إذا كان هناك دين مستحق للشركة على الأسهم فلها أن توقف تسجيل الأسهم إلى حين سداد هذا الدين، و | إعادة صياغة | 4- إذا اكدت للشركة دين على الاسهم فلها ان توقف تسجيل الاسهم مالم يوف بدينها. |
| هـ. إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إفساره. | لا تغيير | 5- إذا كان احد المتعاقدين عديم الاهلية او ناقصها او اشهر افلاسه او اعساره. |
| 17. المادة (17) | | مادة (18) |
| 17-1 لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه لأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة. | لا تغيير | لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه لأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة. |
| 17-2 في إطار ممارسة حقوقهم، يجب على الورثة والدائنين التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية. | إعادة صياغة | ويجب عليهم استكمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى القرارات العمومية. |
| 18. المادة (18) | | مادة (19) |
| 18-1 لا يجوز الحجز على أصول الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والأرباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل | لا تغيير | 1/9 لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والأرباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الاسهم بناء على اعلان |



| | | |
|---|----------------------|---|
| قضائي. | | الأسهم بناءً على إعلان قضائي. |
| 2/9 يجوز رهن الاسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن والتأشير بالرهن في سجل الاسهم وذلك بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة (16) من هذا النظام. | تغيير رقم المادة فقط | 18-2 يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها إلى المرتهن والتأشير بالرهن في سجل الأسهم وذلك بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة (15) من هذا النظام. |
| ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. | لا تغيير | 18-3 يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. |
| مادة (20) | | 19. المادة (19) |
| مع مراعاة انه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد اداء رأس المال الاصلي يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما لا يجوز تخفيضه بعد موافقة وزارة الاقتصاد. | لا تغيير | 19-1 مع مراعاة أنه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلي يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها. كما يجوز تخفيضه بعد موافقة وزارة الاقتصاد. |
| ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير اصدار الاسهم ومدى أحقية المساهمين القدامى في اولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ، ويبين في حالة تخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته. | لا تغيير | 19-2 لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك 50% في المائة (خمسین) من رأس المال. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير المدقق في الحالة الأخيرة. وفي حالة الزيادة، يتم قيد سعر إصدار الأسهم ومدى أحقية المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة. ويبين في حالة تخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته. |
| مادة (21) | | 20. المادة (20) |



| | | |
|---|---------------------------------------|--|
| <p>يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر في حالة زيادة رأس المال ويبطل كل شرط خلاف ذلك ويكون توزيع الاسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يتجاوز ذلك ما يطلبه كل منهم ويوزع البلقي من الاسهم الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم ، ويطرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام.</p> | <p>إضافة (إن وجد) في السطر الأخير</p> | <p>يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر في حالة زيادة رأس المال ويبطل كل شرط خلاف ذلك. ويكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على إلا يتجاوز ذلك ما يطلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على أساس نسبي على المساهمين الذين طلبوا أكثر من حصتهم في الأسهم، ويطرح ما تبقى من الأسهم (إن وجد) للاكتتاب العام.</p> |
| | | <p>21. الممـــــادة (21)</p> |
| | <p>إضافة مادة جديدة (المادة 21)</p> | <p>يجوز للشركة شراء أسهمها وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات المتبعة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.</p> |
| <p>مـــــادة (22)</p> | | <p>22. المادة (22)</p> |
| <p>يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية وغير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص القانون أو نظام الشركة أو زيادة التزاماتها.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية وغير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص القانون أو نظام الشركة أو زيادة التزاماتها.</p> |
| <p>مـــــادة (23)</p> | | <p>23. الممـــــادة (23)</p> |
| <p>إذا فقد سهم أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً من الصك المفقود أو الهالك، وعلى المالك ان ينشر أرقام الصكوك المفقودة او الهالكة وعددها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية .</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>23-1 إذا فقد سهم أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً من الصك المفقود أو الهالك، وعلى المالك أن ينشر أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة وعددها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.</p> |



| | | |
|--|-----------------|--|
| <p>فاذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك صكاً جديداً يذكر فيه انه بدل الصك المفقود أو الهالك، ويخول هذا الصك لحامله جميع الحقوق ويترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود او الهالك.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>2-23 إذا لم يقدم أي اعتراض إلى الشركة خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك صكاً جديداً يذكر فيه أنه بدل الصك المفقود أو الهالك، ويخول هذا الصك لحامله جميع الحقوق ويترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود أو الهالك.</p> |
| <p>البسبب الثالث</p> | | <p>البسبب الثالث</p> |
| <p>في سندات القرض</p> | | <p>سندات القرض</p> |
| <p>مضافة (24)</p> | | <p>24. المضافة (24)</p> |
| <p>مع مراعاة الأحكام التالية :- 1- عدم جواز اصدار الشركة مستندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين. 2- ان لا تزيد قيمة سندات القرض على رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة، مالم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها أو تكون السندات مضمونة من الدولة أو احد المصارف العاملة فيها. 3- أن تعطي السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد لأصحابها حقوقاً متساوية. 4- أنه لا يجوز لمجلس الادارة اصدار سندات ذات نصيب الا بقرار من السلطة المختصة. فأنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية للشركة ان تقرر اصدار سندات من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات</p> | <p>تعديل</p> | <p>مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العمومية غير العادية إصدار سندات وكمبيالات وسندات القرض وصكوك وأوراق مالية أخرى (باستثناء الأسهم) (سندات القرض) بناءً على الأحكام والشروط وبذلك الحقوق، حسبما هو محدد في قانون الشركات التجارية أو طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها وحسبما تحدده السلطة المختصة أو الجمعية العمومية غير العادية. ويمكن للجمعية العمومية غير العادية تفويض مجلس الإدارة بصفة عامة لتحديد مبلغ وشروط وحالات الإصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً.</p> |



| | | |
|---|----------|--|
| وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم. ويجوز للجمعية العمومية حق تفويض مجلس الدارة في تعيين مقدار القرض وشروطه. | | |
| مـــــــــــــــــادة (25) | | 25. المـــــــــــــــــادة (25) |
| تكون السندات اسمية أو لحاملها، ويبقى السند اسماً الى حين الوفاء بقيمته كاملاً. | لا تغيير | تكون سندات القرض اسمية أو لحاملها، ويبقى سند القرض اسماً إلى حين الوفاء بقيمته كاملاً. |
| مـــــــــــــــــادة (26) | | 26. المـــــــــــــــــادة (26) |
| للشركة إصدار سندات قرض يستحق الوفاء بعلاوة إصدار تدفع عند استهلاك السند أو وفائه كما يجوز للشركة ان تصدر سندات ذات قيمة متزايدة. | لا تغيير | يجوز للشركة إصدار سندات القرض بعلاوة إصدار تدفع عند استهلاك السند أو وفائه كما يجوز للشركة ان تصدر سندات قرض ذات قيمة متزايدة. |
| مـــــــــــــــــادة (27) | | 27. المـــــــــــــــــادة (27) |
| تسرى قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب السندات ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة ان تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين. | لا تغيير | تسرى قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب سندات القرض، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب سندات القرض إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين. |
| مـــــــــــــــــادة (28) | | 28. المـــــــــــــــــادة (28) |
| لا يجوز تحويل السندات الى أسهم إلا اذا نص على ذلك في | لا تغيير | 1-28 لا يجوز تحويل سندات القرض إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك |



| | | |
|---|----------|---|
| شروط القروض وبياتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة. | | في شروط القروض وبياتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة. |
| فاذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند. | لا تغيير | 2-28 إذا تقرر التحويل كان لمالك سند القرض الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند. |
| مـــــــــــــــــادة (29) | | 29. المـــــــــــــــــادة (29) |
| اذا فقد سهم أو سند أسمي او هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة ان يطلب صكاً جديداً بدلاً منه، وتتبع في ذلك نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة (23) من هذا النظام. | لا تغيير | إذا فقد سند قرض أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً منه، وتتبع في ذلك نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة (23) من هذا النظام. |
| الباب الرابع | | الباب الرابع |
| مجلس ادارة الشركة | | مجلس إدارة الشركة |
| مـــــــــــــــــادة (30) | | 30. المـــــــــــــــــادة (30) |
| يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يشكل من خمسة اعضاء على الاقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري. | لا تغيير | 1-30 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء على الأقل، وخمسة عشر عضواً على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري. |
| ويجب في جميع الأحوال ان تكون اغلبية اعضاء المجلس من المواطنين. | لا تغيير | 2-30 ينبغي في جميع الأحوال أن تكون اغلبية اعضاء المجلس من المواطنين. |
| مـــــــــــــــــادة (31) | | 31. المـــــــــــــــــادة (31) |
| ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية | لا تغيير | 1-31 ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 (ثلاث) سنوات وفي نهاية |



| | | |
|---|-------------------------------|---|
| <p>هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء اللذين انتهت مدتهم.</p> | | <p>هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء اللذين انتهت مدتهم.</p> |
| <p>ولمجلس الإدارة ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها بإقرار تعيينهم أو انتخاب غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل اخر مركز لانتخاب من يملئ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>31-2 لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها بإقرار تعيينهم أو انتخاب غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملئ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> |
| | | <p>32. المــــــــــــادة (32)</p> |
| | <p>مادة جديدة (المادة 32)</p> | <p>يجوز لمجلس الإدارة تعيين سكرتير (سكرتير الشركة) لتنفيذ واجبات السكرتارية لمجلس الإدارة بالإضافة إلى أي مهام أخرى قد توكل إليه، ويحدد مجلس الإدارة راتبه والمزايا الأخرى التي يحصل عليها. على سكرتير الشركة تسجيل وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويفوض سكرتير الشركة لإثبات قرارات المجلس ومحاضر الاجتماع ويمكنه تفويض هذا العمل إلى الشخص الذي يحدده وفق تقديره المطلق.</p> |
| | | <p>33. المادة (33)</p> |
| <p>مع مراعاة أحكام المادة (93) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة</p> | <p>تغيير في بداية الفقرة</p> | <p>مع مراعاة أحكام قانون المصرف المركزي وقانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات المنفذة لهما، يشترط في عضو مجلس الإدارة الا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره أو يصدر عنه عفو من</p> |



| | | |
|--|------------------------|--|
| بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره أ ويصدر عنه عفو من السلطات المختصة. | | السلطات المختصة. |
| مـــــــــــــــــادة (33) | | 34. المادة (34) |
| ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيس ونائب للرئيس ويشترط في رئيس مجلس الادارة أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. | لا تغيير | ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس ونائب للرئيس ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. |
| مـــــــــــــــــادة (34) | | 35. المادة (35) |
| يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او اكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. | تعديل | لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته أو اختصاصاته بخصوص الإدارة اليومية للشركة إلى الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام (إن أمكن) أو أي شخص آخر يحدده وفق تقديره المطلق. ويتم هذا التفويض للفترات ووفقاً للأحكام والشروط وبالصلاحيات والاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر وفق تقديره المطلق. |
| | | 36. المادة (36) |
| | مادة جديدة (المادة 36) | يحق لمجلس الإدارة تفويض بعض اختصاصاته للجنة واحدة أو أكثر مشكلة من أعضائه. ويتم هذا التفويض للفترات وبناءً على الأحكام والشروط وبالصلاحيات والاختصاصات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة من وقت لآخر. وتملك اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة صلاحية تفويض سلطاتها واختصاصاتها للأشخاص الذين تحددهم اللجنة وفق تقديرها المطلق. |
| مـــــــــــــــــادة (35) | | 37. المـــــــــــــــــادة (37) |



| | | |
|---|--|---|
| <p>لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه قانون الشركات أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العمومية . ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهن هذه الاموال، أو أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم. ولمجلس الإدارة وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضاء المجلس.</p> | <p>تغيير في المفردات والصياغة من غير الخروج عن جوهر النص</p> | <p>لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون واجب التطبيق أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العمومية. ويجوز لمجلس الإدارة منح القروض لأجل تزيد عن ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهن هذه الأموال، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم. ولمجلس الإدارة وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملتهم المالية كما يضع المجلس ميثاق بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضاء المجلس.</p> |
| <p>مـــــــــــــــــادة (36)</p> | | <p>38. المـــــــــــــــــادة (38)</p> |
| <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو يفوضه المجلس في ذلك.</p> | <p>حذف "العضو المنتدب"</p> | <p>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو مجلس إدارة آخر مفوض من قبل المجلس.</p> |
| <p>مـــــــــــــــــادة (37)</p> | | <p>39. المـــــــــــــــــادة (39)</p> |
| <p>يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو أي مكان اخر يحدده المجلس كلما دعت الحاجة الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس. ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل .</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين (2) على الأقل.</p> |
| <p>مـــــــــــــــــادة (38)</p> | | <p>40. المـــــــــــــــــادة (40)</p> |
| <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلب أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>1-40 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلب أعضائه، كما لا تكون اجتماعات أي لجنة لمجلس الإدارة صحيحة إلا</p> |



| | | |
|--|---------------------------|--|
| <p>اعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد.</p> | | <p>بحضور أغلب أعضائها. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان (2). وتصبح أصوات هذا العضو البديل صحيحة وملزمة. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تمثيل أكثر من عضو واحد.</p> |
| <p>وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه ، ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.</p> | <p>حذف الجملة الأخيرة</p> | <p>40-2 تصدر قرارات مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو ممثله.</p> |
| <p>ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر ، على ان عدم توقيع الحاضر على مخضر الجلسة لات على حصول موافقة وعلمه بالقرارات المتخذة فيها والمدونة في المحضر، ولا على تدوين رايه المعارض في المحضر.</p> | <p>تعديل</p> | <p>40-3 تثبت محاضر اجتماعات المجلس ولجنة المجلس، ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وسكرتير الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية. ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر، على أن عدم توقيع الحاضر على محضر الجلسة لن ينتقص من موافقته وعلمه بالقرارات المتخذة فيها والمدونة في المحضر، ولن يؤثر على رأيه المعارض في المحضر.</p> |
| | | <p>40-4 يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي تقرها وتوافق عليها هيئة الأوراق المالية والسلع.</p> |
| <p>مساعدة (39)</p> | | <p>41. المساعدة (41)</p> |
| <p>اذا تخلف أحد اعضاء مجلس الادارة عن حضور اكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يصدر مجلس الادارة قراراً باعتباره مستقياً.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يصدر مجلس الإدارة قراراً باعتباره مستقياً.</p> |



| | | |
|--|----------------------|---|
| مــــــــــــــــادة (40) | | 42. المــــــــــــــــادة (42) |
| لمجلس الادارة الحق في أن يعين مديرا للشركة او عدة مديرين او وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم. | تعديل | لمجلس الإدارة الحق في أن يعين عضو واحداً أو أكثر في الإدارة التنفيذية للشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي أو المدير العام (المديرين) والأشخاص الآخرين كوكلاء مفوضين عن الشركة مع تحديد سلطاتهم. ويملك أعضاء الإدارة التنفيذية سلطة تفويض صلاحياتهم إلى الأشخاص الذين يختارونهم وفق تقديرهم المطلق. |
| مــــــــــــــــادة (41) | | 43. المــــــــــــــــادة (43) |
| لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم. | لا تغيير | لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم. |
| مــــــــــــــــادة (42) | | 44. المــــــــــــــــادة (42) |
| رئيس مجلس الادارة وأعضائه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع الاعمال الغش وأسائه استعمل السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات او أي قانون آخر او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة. | لا تغيير | رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وسوء استخدام السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. |
| مــــــــــــــــادة (43) | | 45. المــــــــــــــــادة (45) |
| 1/43 على كل عضو في مجلس ادارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الادارة لإقرارها أن يبلغ المجلس وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص العملية، ويتعين الإفصاح الفوري عن تفاصيل المصلحة وفقاً للقوانين | إضافة الجملة الأخيرة | 45-1 على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية، ويتعين الإفصاح الفوري عن تفاصيل المصلحة وفقاً للقوانين |



| | | |
|---|------------------------------|---|
| والانظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن. | | بالقرار الصادر في شان هذه العملية. |
| 2-45 لا يجوز أن يكون أو يظل عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديراً لها كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو اختلاس أو إصدار شيك بدون رصيد بسوء نية. | لا تغيير | 2/43 لا يجوز ان يكون او يظل عضواً في مجلس ادارة الشركة أو مديراً لها كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو أساءه ائتمان أو احتيال أو اختلاس او اصدار شيك بدون رصيد بسوء نية. |
| 3-45 لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة أن يتولوا دون إذن من الجمعية العمومية يحدد سنوياً إدارة مصرف تجاري آخر أو عضوية مجلس إدارته. | لا تغيير | 3/43 لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الادارة او المديرين في الشركة ان يتولوا دون اذن من مجلس الادارة ادارة مصرف تجاري اخر او عضوية مجلس ادارته. |
| 46. المــــــــــــــــادة (46) | | مــــــــــــــــادة (44) |
| مع مراعاة قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة. | تغيير في الإشارة إلى القانون | مع مراعاة أحكام المادة (118) من قانون الشركات رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته تتكون مكافئة مجلس الادارة من نسبة مئوية من الربح الصافي تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة . |
| البــــــــــــــــاب الخــــــــــــــــامس | | البــــــــــــــــاب الخــــــــــــــــامس |
| الجمعية العموميــــــــــــــــة | | في الجمعية العموميــــــــــــــــة |
| 47. المــــــــــــــــادة (47) | | مــــــــــــــــادة (45) |
| الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في مدينة الشارقة أو في أي مكان آخر داخل دولة | تعديل | الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الشارقة. |



| | | |
|---|----------|---|
| | | الإمارات العربية المتحدة حسبما يحدده مجلس الإدارة. |
| مادة (46) | | 48. المادة (48) |
| لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العمومية إلا اذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الادارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية ، ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل خاص وأن يكون موثقاً أو مصدق على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على 5% (خمسة) بالمائة من رأس مال الشركة اذا كان ينيب عن أكثر من مساهم. ويمثل ناقص الأهلية وفاقدها النائبون عنهم قانوناً. | لا تغيير | لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية إلا إذا كان المساهم كياناً تجارياً فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الإدارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على 5% (خمسة) بالمائة من رأس مال الشركة إذا كان ينيب عن أكثر من مساهم. ويمثل ناقص الأهلية وفاقدها النائبون عنهم قانوناً. |
| مادة (47) | | 49. المادة (49) |
| توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية لإعلان في صحيفتين محليتين (2) من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ 21 (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. | لا تغيير | توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين محليتين (2) من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ 21 (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. |
| مادة (48) | | 50. المادة (50) |



| | | |
|--|---|--|
| <p>1/48 يضع مجلس الادارة جدول الجمعية العمومية العادية والغير عادية وفي الاحوال التي يجوز عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين ا ومراجعي الحسابات او السلطة المختصة يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية العمومية.</p> | <p>تغيير "السلطة المختصة" إلى هيئة الأوراق المالية والسلع</p> | <p>1-50 يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو هيئة الأوراق المالية والسلع يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية العمومية.</p> |
| <p>2/48 ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطرة التي تكتشف أثناء الاجتماع وإذا طلب أحد الاشخاص العامة المساهمة أو عدد المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل ادراج مسائل معينة في جدول الاعمال وجب على المجلس الادارة اجابة الطلب والا كان من حق الجمعية ان تقرر مناقشة هذه المسائل.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>2-50 لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. وإذا طلبت شركة مساهمة عامة أو عدد المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.</p> |
| <p>مـــــــــــــــــادة (49)</p> | | <p>51. المـــــــــــــــــادة (51)</p> |
| <p>يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية اسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>1-51 يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك الغرض في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.</p> |
| <p>ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>2-51 يتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.</p> |
| <p>ويعطي المساهم او النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>3-51 يعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.</p> |



| | | |
|---|----------|--|
| مادة (50) | | 52. المادة (52) |
| يوقف أي تعامل في أسهم الشركة كما لا يجوز قيد انتقال ملكيتها في سجل الأسهم في الشركة في يوم اجتماع الجمعية وفي اليوم الذي يسبقه تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى افتراض الجمعية العمومية. | تعديل | يوقف أي تعامل في أسهم الشركة كما لا يجوز قيد انتقال ملكيتها في سجل الأسهم في الشركة في يوم انعقاد الجمعية العمومية. |
| مادة (51) | | 53. المادة (53) |
| لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال. | لا تغيير | 1-53 لا يكون انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50 (خمسون) بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الـ 30 (ثلاثين) يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال. |
| وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذا النظام. | تعديل | 2-53 تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام هذا النظام. |
| مادة (52) | | 54. المادة (54) |
| يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس الشركة او عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك. | لا تغيير | 1-54 يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائبه أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك الغرض. |
| ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز | لا تغيير | 2-54 يعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات |



| | | |
|--|----------|--|
| على أن توافق الجمعية العمومية على تعيينهم. | | الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم. |
| 55. المــــــــــــــــادة (55) | | مــــــــــــــــادة (53) |
| يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، ويكون بالتصويت التراكمي وفقاً للقوانين والانظمة والقرارات والتعاميم الصادرة هيئة الاوراق المالية والسلع. | تعديل | يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. |
| 56. المــــــــــــــــادة (56) | | مــــــــــــــــادة (54) |
| لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. | لا تغيير | لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. |
| 57. المــــــــــــــــادة (57) | | مــــــــــــــــادة (55) |
| 57-1 لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى ذلك مناسباً، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع. | لا تغيير | لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى وجهً لذلك وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال الاربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في اعلان الدعوة للاجتماع. |
| 57-2 تنعقد الجمعية العمومية على وجه التحديد لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح | لا تغيير | وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الارباح |



| | | |
|---|----------|--|
| ولانتخاب مجلي الادارة عند الاقتضاء وتعين مراجعي الحسابات وتحديد اتعابهم وبراء ذمة مجلس الادارة ومراجع الحسابات من المسؤولية عليهم بحسب الأحوال. | | مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعين مراجعي الحسابات وتحديد اتعابهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسؤولية عليهم بحسب الأحوال. |
| وعلى وجه العموم وبالنظر بجميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية. | لا تغيير | 3-57 يناط بالجمعية العمومية بصفة عامة مسؤولية النظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية. |
| مـــــــــــــــــادة (56) | | 58. المـــــــــــــــــادة (58) |
| على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب إليه ذلك مراجع الحسابات او عشرة مساهمين على الأقل يملكون 30% من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جديدة ويجب توجيه الدعوة في الحاليتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطالب. | لا تغيير | على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو عشرة مساهمين على الأقل يملكون 30 (ثلاثين) بالمائة من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جديدة. ويجب توجيه الإخطار في الحاليتين خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديم الطالب. |
| مـــــــــــــــــادة (57) | | 59. المـــــــــــــــــادة (59) |
| تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع اذا طلب اليه ذلك مساهمون حائزون على 40% من رأس المال على الأقل في هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطالب. | لا تغيير | تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون 40 (أربعين) بالمائة من رأس المال على الأقل، ففي هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديم الطالب. |
| مـــــــــــــــــادة (58) | | 60. المـــــــــــــــــادة (60) |
| لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على | لا تغيير | 1-60 لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75 (خمسة وسبعين) بالمائة من رأس مال |



| الأقل. | | الشركة على الأقل. |
|--|---|--|
| <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الـ 30 (ثلاثين) يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p> | لا تغيير | <p>60-2 إذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الـ 30 (ثلاثين) يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون 50 (خمسون) بالمائة من رأس مال الشركة.</p> |
| <p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية العمومية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليه.</p> | لا تغيير | <p>60-3 إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ولا تكون قرارات الجمعية العمومية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليه.</p> |
| <p>مساعدة (59)</p> | | <p>61. المساعدة (61)</p> |
| <p>مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وكذلك القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة الى بلد اجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تعدل النظام الأساسي للشركة أي كانت احكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو أصالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو ادماج الشركة في شركة اخرى أو حلها أو بيع المشروع التي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويشترط بالتعديل بالتفصيل في إعلان الدعوة.</p> | <p>تغيير الإشارة إلى القوانين والصياغة اللغوية بشكل بسيط دون تأثير على جوهر المضمون</p> | <p>مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وكذلك قانون المصرف المركزي، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل أحكام النظام الأساسي للشركة بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع التي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويشترط ذكر موضوع التعديل بالتفصيل في إعلان الدعوة.</p> |



| | | |
|--|----------|--|
| | | |
| موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة. | | |
| مـــادة (60) | | 62. المـــادة (62) |
| تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. | لا تغيير | تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. |
| مـــادة (61) | | 63. المـــادة (63) |
| يحرر باجتماع العمومية محضر بأسماء المساهمين او الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالأصالة او بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. | لا تغيير | يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضراً بأسماء المساهمين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. |
| مـــادة (62) | | 64. المـــادة (64) |
| تدون محاضر اجتماع العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكه الاحكام التي صدر بها القانون الوزاري رقم (18) لسنة 1991 الصادر في هذا الشأن ويوقع كل محضر مدون رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومراجع الحسابات. | لا تغيير | 1-64 تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويتم حفظه وفق أحكام قانون الشركات التجارية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة. ويوقع كل محضر مدون رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات. |
| ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات عن صحة البيانات | لا تغيير | 2-64 يتحمل الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولية صحة |



| | | |
|---|---------------------------------|--|
| الواردة فيه. | | تفاصيلها. |
| مادة (63) | | 65. المادة (65) |
| قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية الصادرة طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي. | لا تغيير | 1-65 تكون قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية الصادرة طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي. |
| وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى السلطات المختصة والوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. | لا تغيير | 2-65 على رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتقديم صورة منها إلى السلطات المختصة ووزارة الاقتصاد خلال 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها. |
| الباب السادس | | الباب السادس |
| في مراجع الحسابات | | مدقق الحسابات |
| مادة (64) | | 66. المادة (66) |
| 1/64 تراعي أحكام المادة (103) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وذلك عن تطبيق أحكام المواد (64)، (65)، (66) من هذا النظام فيما يتعلق بمراجعي الحسابات. | لا تغيير | 1-66 تراعي أحكام المادة (103) من قانون المصرف المركزي، مع تطبيق أحكام المواد (66)، (67)، (68) من هذا النظام فيما يتعلق بمدققي الحسابات. |
| 2/64 يكون للشركة مراجع حسابات اول أكثر من ذوي الكفاءة والخبرة المقيدين في سجل المحاسبين والمراجعين في دولة الامارات تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة | (تغيير كلمة "مراجع" إلى "مدقق") | 2-66 يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر من ذوي الكفاءة والخبرة المقيدين في سجل مدققي الحسابات المشغلين في دولة الامارات تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر اتعابه. وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ومراجعة |



| | | |
|--|--|--|
| <p>المالية التي عين لها ومراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة.</p> | | <p>حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وضمان تطبيق القانون ونظام الشركة.</p> |
| <p>3/64 ويشترط في مراجع الحسابات ان لا يجمع بين عمله والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، وأن لا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له الى الدرجة الرابعة.</p> | <p>(تغيير كلمة "مراجع" إلى "مدقق")</p> | <p>3-66 يشترط في مدقق الحسابات أن لا يجمع بين عمله والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، وأن لا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد المروجين للشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.</p> |
| <p>مــــــــــــــــادة (65)</p> | | <p>67. المــــــــــــــــادة (67)</p> |
| <p>تكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص في قانون الشركات وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله ان يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.</p> | <p>(تغيير كلمة "مراجع" إلى "مدقق")</p> | <p>1-67 تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون مدققي الحسابات والقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.</p> |
| <p>وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحية اثبت كتابه في تقري الى مجلس الإدارة، فاذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من اداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير الى السلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> | | <p>2-67 إذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحية، أثبت تلك الحقيقة كتابية في تقرير إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة الأوراق المالية والسلع وأن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> |
| <p>مــــــــــــــــادة (66)</p> | | <p>68. مــــــــــــــــادة (68)</p> |



| | | |
|---|--|--|
| <p>يقدم مراجع الحسابات الى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (150) من القانون الاتحادي لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص أن يبين في تقريره ما إذا كانت الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما إذا كانت الشركة قد زودته بالمعلومات والايضاحات التي طلبها منها لأداء مهمته.</p> | <p>تغيير الإشارة إلى القانون</p> | <p>1-68 يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشمل البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها، وعلى وجه الخصوص أن يبين في تقريره ما إذا كانت الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما إذا كانت الشركة قد زودته بالمعلومات والايضاحات التي طلبها منها لأداء مهمته.</p> |
| <p>وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.</p> | <p>(تغيير كلمة "مراجع" إلى "مدقق")</p> | <p>2-68 على المدقق أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.</p> |
| <p>ويكون المراجع مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش المراجع وان يستوضحه عما ورد فيه.</p> | <p>(تغيير كلمة "مراجع" إلى "مدقق")</p> | <p>3-68 يكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه ممثلاً لجميع المساهمين ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.</p> |
| <p>البــــــــــــــــباب الســــــــــــــــابع</p> | | <p>البــــــــــــــــباب الســــــــــــــــابع</p> |
| <p>ماليــــــــــــــــة الشــــــــــــــــركة</p> | | <p>ماليــــــــــــــــة الشــــــــــــــــركة</p> |
| <p>مــــــــــــــــادة (67)</p> | | <p>69. المــــــــــــــــادة (69)</p> |
| <p>تبدأ السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>تبدأ السنة المالية للشركة في 1 (الأول) من يناير وتنتهي في 31 (الحادي والثلاثين) من ديسمبر من كل سنة.</p> |
| <p>مــــــــــــــــادة (68)</p> | | <p>70. المــــــــــــــــادة (70)</p> |



| | | |
|--|-----------------|---|
| على مجلس الإدارة ان يعد في كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر واحد (1) على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. | لا تغيير | 1-70 على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر واحد (1) على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. |
| ويجب على مجلس الإدارة ارسال صورة من الميزانية والحساب والتقارير المذكورين الى المساهمين وفق جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية. | لا تغيير | 2-70 يجب على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية والحساب والتقارير المذكورين إلى المساهمين مرفقة بجدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية. |
| مــــــــــــادة (69) | | |
| يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الاموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين. | حذف المادة (69) | |
| مــــــــــــادة (70) | | |
| توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: | لا تغيير | 72. المــــــــــــادة (71) مع مراعاة أي مبالغ أقل يسمح بها قانون الشركات التجارية، توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: |
| 1- يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي قدرأ يوازي (50%) | | أ. تقتطع عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي قدرأ يوازي 50 (خمسين) بالمائة |



| | | |
|---|----------|---|
| على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع. | | على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع. |
| 2- يقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (10%) ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك ان يبلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس مال المصرف وفقاً لنص المادة (82) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية. | | ب. يقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي 50 (خمسين) بالمائة من رأس مال الشركة وفقاً لنص المادة (82) من قانون المصرف المركزي. |
| 3- يقتطع مبلغ ما يعادل (5%) من المدفوع من قيمة الاسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى من الأرباح على انه اذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية. | | ج. يقتطع مبلغ ما يعادل 5% (خمسة) بالمائة من المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى من الأرباح. على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. |
| 4- تخصص نسبة لا تزيد عن 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. | | د. يخصص مبلغ لا يتجاوز 10 (عشرة) بالمائة من الرصيد لتوزيعه كمكافآت لمجلس الإدارة، |
| 5- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة. | | هـ. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة. |
| مـــــــــــــــــــــادة (71) | | 72. المـــــــــــــــــــــادة (72) |
| يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلي الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة و لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز | لا تغيير | يتم التصرف في المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد عن 50 |



| | | |
|---|-----------------|--|
| <p>استعمال ما زاد عنه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع ارباح لا تزيد على (10%) من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الاغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية العادية.</p> | | <p>(خمسین) بالمائة من رأس المال المدفوع لضمان توزيع ارباح لا تزيد على عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الاغراض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.</p> |
| <p>مـــــــــــــــــادة (72)</p> | | <p>73. المـــــــــــــــــادة (73)</p> |
| <p>يستحق المساهم حصة من الارباح القابلة للتوزيع بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وتدفع له في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة، وعلى مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>يستحق المساهم حصة من الأرباح القابلة للتوزيع بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وتدفع له في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار وفقاً للقوانين والانظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن.</p> |
| <p>البـــــــــــــــــاب الثـــــــــــــــــامن</p> | | <p>البـــــــــــــــــاب الثـــــــــــــــــامن</p> |
| <p>في المنـــــــــــــــــازعات</p> | | <p>المنـــــــــــــــــازعات</p> |
| <p>مـــــــــــــــــادة (73)</p> | | <p>74. المـــــــــــــــــادة (74)</p> |
| <p>لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة او مراجع الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكزن جريمة جنائية فلا تسقط المسؤولية الا بسقوط</p> | <p>لا تغيير</p> | <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه الجمعية العمومية، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p> |



| | | |
|--|----------|--|
| الدعوى العمومية. | | |
| الباب التاسع | | الباب التاسع |
| في حل الشركة وتصفيتهما | | حل الشركة وتصفيتهما |
| مادة (74) | | 75. المادة (75) |
| تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:- | لا تغيير | تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية: |
| 1- انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام . | | أ. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام. |
| 2- انتهاء الغرض التي تأسست الشركة من أجله. | | ب. انتهاء الغرض التي تأسست الشركة من أجله. |
| 3- صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة، | | ج. صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة، |
| 4- اندماج الشركة في شركة أخرى. | | د. اندماج الشركة في شركة أخرى. |
| مادة (75) | | 76. المادة (76) |
| تحل الشركة قبا انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأسمالها الا إذا قررت الجمعية غير العادية خلاف ذلك. | لا تغيير | تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة 50 (خمسين) بالمائة من رأسمالها إلا إذا قررت الجمعية غير العادية خلاف ذلك. |
| مادة (76) | | 77. المادة (77) |
| عند انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة | لا تغيير | عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية |



| | | |
|---|--------------------------------------|---|
| وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. | | وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. |
| أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين. | لا تغيير | أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين. |
| مضافة (77) | | 78. المضافة (78) |
| 1/77 في حال تصفية المصرف يجب نشر الاعلان عن التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل تصدر محلياً. | استبدال كلمة "المصرف" بكلمة "الشركة" | 1-78 في حال تصفية الشركة يجب نشر الإعلان عن التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل تصدر محلياً. |
| 2/77 ويجب ان يتضمن اعلان التصفية: | لا تغيير | 2-78 يجب أن يتضمن إعلان التصفية: |
| أ. إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لیتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم. | | أ. إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لیتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم. |
| ب. اسم المصفي المكلف بتأدية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد إغلاق مكاتب المصرف نهائياً والتي لم يعط الزبائن التعليمات بشأنها. | لا تغيير | ب. اسم المصفي المكلف بتأدية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد إغلاق مكاتب المصرف نهائياً والتي لم يعط الزبائن التعليمات بشأنها. |
| البنك العربي المتحد | | البنك العربي المتحد |
| أحكام ختامية | | أحكام ختامية |
| مضافة (78) | | 79. المضافة (79) |
| تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن | تعديل | تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وأحكام قانون المصرف |



| | | |
|---|--|--|
| <p>الشركات التجارية وأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.</p> | | <p>المركزي فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.</p> |
| <p style="text-align: center;">مـــــــــــــادة (80)</p> | | <p style="text-align: center;">81. المـــــــــــــادة (81)</p> |
| <p>"إذا تم إدراج أسهم الشركة للتداول في سوق الأوراق المالية في الدولة ووجد تعارض أو تناقض بين أي من النصوص هذا النظام ومتطلبات الإدراج والتداول المذكور فيعمل بنصوص وأحكام القوانين والمتطلبات التي تنظم الإدراج والتداول في سوق الأوراق المالية في الدولة بهذا الشأن".</p> | <p style="text-align: center;">تعديل</p> | <p>يجوز لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركة للتداول في سوق واحد أو أكثر من أسواق الأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة. وفي جميع الحالات، يتعين على الشركة الالتزام بكافة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات واللوائح الحاكمة لإصدار وتسجيل وشراء وإلغاء أسهم الشركة والتجارة ونقل ملكية الأسهم وإنشاء الحقوق عليها. وإذا تم تسجيل أسهم الشركة في سوق للأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة ووجد تعارض أو تناقض بين أي من نصوص هذا النظام والقوانين واللوائح والأنظمة الحاكمة لهذا التسجيل في سوق الأوراق المالية في الدولة، فيعمل بنصوص وأحكام قوانين ولوائح وقواعد الإدراج والتداول في سوق الأوراق المالية في الدولة بهذا الشأن.</p> |



| مضافة (81) | حذف المادة (81) | |
|---|----------------------|---|
| <p>يسري على الشركة القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 الصادر عن وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله، ويعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للبنك ومكماً ومعدلاً له.</p> | | |
| مضافة (79) | | 82. المضافة (82) |
| <p>يودع هذا النظام لدى السلطة المختصة والسجل التجاري ويصبح نافذاً من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليه وبعد موافقة المصرف المركزي وقيدتها على هامش السجل لديه.</p> | إضافة الفقرة الأخيرة | <p>يودع هذا النظام لدى السلطة المختصة والسجل التجاري ويصبح نافذاً من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليه وبعد موافقة المصرف المركزي وقيدتها على هامش السجل لديه.</p> <p>يلغي هذا النظام المعدل جميع أنظمة الشركة السابقة ويحل محلها.</p> |